الفصل للوصل المدرج في النقل

(من اشترى عبدا له مال فماله للذي باعه إلاأن يشترط المبتاع) .

قال الخطيب وقد روى ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبدا□ عن ابيه عبدا□ بن عمر عن النبي صلى ا□ عليه وسلم الفصلين معا في بيع النخل وبيع العبد وهو الصحيح عن سالم فأما نافع فالصحيح من حديثه روايته عن ابن عمر عن النبي صلى ا□ عليه وسلم بيع النخل وعن عمر بيع العبد على ماشرحناه وا□ أعلم \$ 18 حديث آخر \$.

أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل القطان قال (22 أ) قردء على أبي عمر وعثمان بن أحمد بن عبدا□ الدقاق وأناأسمع نا حنبل بن إسحاق نا أبوسلمه المنقري نا سعيد بن سلمة المدني عن هشام بن عروة